

أحكام القرآن

. @ 114 @

وقد روي عن النبي أنه قال ' حُبَّ إِلَى مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثُ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ وَجَعَلْتُ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ' فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِالنِّسَاءِ جَبَلَةُ الْآدَمِيَّةِ وَتَشُوفُ الْخَلْفَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ وَيَحَافِظُ عَلَى الطَّيِّبِ مَنْفَعَةً خَاصِيَّةً وَعَامِيَّةً وَلَا يَقْرَأُ لَهُ عَيْنٌ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ لَدَى مَنَاجَاةِ الْمَوْلَى وَيُرَى أَنَّ مَنَاجَاةَ الْمَوْلَى أَجْدَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْلَى .

وَقَدْ بَيَّنَّا تَحْقِيقَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَكُنْ فِي دِينَ مُحَمَّدٍ الرَّهْبَانِيَّةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ كَمَا كَانَ فِي دِينِ عَيْسَى ؛ وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُ وَلَنَا بِحُكْمَتِهِ حَنِيفِيَّةً سَمِيحَةً خَالِصَةً عَنِ الْحَرَجِ خَفِيفَةً عَنِ الْإِصْرِ نَأْخُذُ مِنَ الْآدَمِيَّةِ وَشَهَوَاتِهَا بِحُظٍّ وَافِرٍ وَنَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ إِنْ شَغَلَ بَدَنُهُ بِاللَّذَاتِ عَكَفَ قَلْبُهُ عَلَى الْمَعَارِفِ وَرَأَى الْيَوْمَ عُلَمَاءَ الْقُرَاءِ وَالْمَخْلُصُونَ مِنَ الْفَضْلَاءِ أَنَّ الْإِنْكَفَافَ عَنِ اللَّذَاتِ وَالْخُلُوصَ لِرَبِّ السَّمَوَاتِ الْيَوْمَ أَوْلَى لَمَّا غَلَبَ عَلَى الدُّنْيَا مِنَ الْحَرَامِ وَاضْطَرَّ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي الْمَعَاشِ مِنْ مَخَالِطَةٍ مِنْ لَا تَجُوزُ مَخَالَطَتُهُ وَمَصَانِعَةٍ مِنْ تَحْرِمُ مَصَانِعَتُهُ وَحِمَايَةَ الدُّنْيَا بِالْإِيمَانِ وَصِيَانَةَ الْمَالِ بِتَبَدُّلِ الطَّاعَةِ بِدَلَا عَنَّهُ ؛ فَكَانَتْ الْعِزَّةُ أَفْضَلَ وَالْفِرَارُ عَنِ النَّاسِ أَصَوْبًا لِلْعَبْدِ وَأَعْدَلُ حَسْبَمَا تَقْدُمُ بِهِ الْوَعْدُ الَّذِي لَا خَلْفَ لَهُ مِنَ الصَّادِقِ ؛ ' يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ ' .

فَإِنْ قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ - وَهِيَ \$ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ \$. أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَاتِحَةِ ' هِيَ السَّبْعُ الْمِثْنَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ ' فَتَكُونُ الْفَاتِحَةُ هِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ .

قُلْنَا الْمُرَادُ بِالْمِثْنَانِي الْقُرْآنُ كُلُّهُ فَالْمَعْنَى وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمِثْنَانِي مِمَّا ثَنَى بَعْضُ آيِهِ بَعْضًا وَيَكُونُ الْمِثْنَانِي جَمْعُ مِثْنَاةٍ وَتَكُونُ آيَةُ الْقُرْآنِ مَوْصُوفَةً بِذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَهَا تَلَا بَعْضًا بِفُصُولٍ بَيْنَهَا فَيَعْرِفُ انْقِضَاءَ الْآيَةِ وَابْتِدَاءَ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ